الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٨
المعقودة يوم الثلاثاء
١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣
الساعة ١٠ صباحا
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثامنة

الرئيس : السيدة فلوريس (أوروغواي)

المحتويات

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/48/SR.8
18 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥ صباحا

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/48/33 و Corr.1، و A/48/140-S/25597، و A/48/205-S/25923، و A/48/209-S/25937، و A/48/379-S/26411، و A/48/398، و A/48/445-S/26501)

١ - السيد سيس (السنغال): قال إن مشروع الوثيقة المنقحة بشأن تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/48/33، الفقرة ٢٨)، التي قدمها الاتحاد الروسي أصلا، يستحق اهتماما خاصا. وأعرب عن سرور وفده بوجه خاص بملاحظة أن الإعلان موضوع الحديث ينسجم مع المبادرة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية (OAU) لإنشاء آلية لتسوية المنازعات في افريقيا. إذ أنه ينبغي النظر إلى الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على أنها آليات يكمل بعضها بعضا. وكما يتضح من الميثاق أن الترتيبات الإقليمية هي جزء من نظام الأمن الجماعي لمنظمة الأمم المتحدة. ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد، مثال التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في البحث عن الحلول في ليبريا ورواندا وموزامبيق وأنغولا والصومال والصحراء الغربية وجنوب افريقيا.

٢ - ففي العالم الحديث، ينبغي ألا ينظر بعد الآن إلى السلم والأمن الدوليين على أنهما مجرد غياب للنزاع المسلح، بل كامتداد للقضاء على الفقر والبطالة، وهما أكبر تهديدين للسلم والأمن الدوليين. ولذلك، فإن وفد السنغال يحبذ أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بشأن مشروع مستكمل، على أن تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلم" (A/47/277-S/24111) والملاحظات ذات الصلة المقدمة من الوفود والمنظمات غير الحكومية خلال المناقشة العامة بشأن البند.

٣ - وشدد على كون المسائل الاقتصادية شاغل افريقيا الأول، فأشار إلى الحاجة إلى أن تعالج المنظمات الإقليمية جانبي الأمن السياسي والاقتصادي معا، كما تعالج التعاون الدولي في هذا المجال.

٤ - وأعرب عن سرور وفده بملاحظة أن مشروع الإعلان المقدم من الاتحاد الروسي قد أضفى على دور الأمين العام للأمم المتحدة الأهمية التي يستحقها هذا الدور. وأردف قائلا إن الاقتراح الداعي إلى اجتماع الأمين العام وزعماء المنظمات الإقليمية من آن إلى آخر لتبادل المعلومات المتصلة بالحالات والمنازعات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين هو اقتراح بناء. ففي رأي وفده أنه ينبغي للأمين العام، وهو المسؤول الأول بموجب الميثاق عن صيانة السلم والأمن الدوليين، أن يشجع الجهـــود الرامية إلى تسوية سلمية للمنازعات المحلية من خلال الوكالات الإقليمية. كما يرى وفده بأن يوضع في مشروع الوثيقة المنقح قدر أكبر من التأكيد على الدور الذي يوليه الميثاق للجمعية العامة في ميدان السلم والأمن الدوليين.

(السيد سيس، السنغال)

٥ - وثمة جانب هام آخر لأعمال اللجنة الخاصة، وهو مسألة المساعدة المقدمة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق العقوبات بموجب الفصل السابع من الميثاق. فبلده يرى إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لحالة الدول المتضررة بشكل غير مباشر من التدابير الوقائية أو التنفيذية، على النحو المقرر في المادة ٥٠ من الميثاق. كما ينبغي النظر في إمكانية إنشاء فريق عامل في الدورة المقبلة للجنة الخاصة.

٦ - وتطرق إلى مسألة التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، فقال إن الاقتراح المقدم من وفد غواتيمالا (A/48/33، الفقرة ١٢٢) بشأن "نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول"، هو مما يعزز الأحكام القائمة في هذا الموضوع، بما في ذلك أحكام إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وأعرب عن تطلع وفده إلى أن يقدم الوفد الغواتيمالي المشروع المنقح في الدورة المقبلة للجنة الخاصة.

٧ - السيد موتسوك (أوكرانيا): أعرب عن ترحيب وفده بالاقتراح المستكمل المقدم من الاتحاد الروسي بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/48/33، الفقرة ٢٨). وأردف قائلا إنه في وقت تتزايد فيه الطلبات على الأمم المتحدة، يترتب على المنظمات الإقليمية، وهي جزء موضوعي من نظام الأمن الجماعي المتوخى في الميثاق، دور هام في صيانة السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في مجال الدبلوماسية الوقائية. كما أن أنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات إنما يكمل بعضها بعضا. وأعرب عن تأييد وفده في هذا الصدد لوجهة النظر الداعية إلى أن يصبح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أداة فعالة للحيلولة دون حدوث منازعات في جميع أنحاء أوروبا. وأعرب في الوقت ذاته عن معارضة بلده الشديدة محاولات بعض الدول لأن تخلع على نفسها حقوقا خاصة تحت ستار الترتيبات الإقليمية.

٨ - وأضاف قائلا إن وفده يعلق أهمية خاصة على الفقرات ٢٣-٢٦ من المشروع الروسي؛ ويعزو في الوقت ذاته دلالة خاصة للتعديل المكسيكي الذي يقترح أن تدرج في الديباجة أحكام تتعلق باحترام المساواة في السيادة، وسلامة الأراضي الإقليمية، واستقلال الدول السياسي. إذ أن التقيد الشديد بهذه المبادئ، وكذلك بمبدأ حرمة الحدود، هو ذو أهمية حساسة بالنسبة لأي إجراء يرمي إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين.

٩ - وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالطرق السلمية، أعرب عن رغبة وفده في الإشادة بالمبادرة المقدمة من غواتيمالا (A/48/33، الفقرة ١٢٢)، التي يمكن أن تؤدي إلى وضع مجموعة من القواعد النموذجية التي قد تيسر اللجوء إلى التوفيق.

(السيد موتسوك، أوكرانيا)

١٠ - وتطـــرق إلى مسألة تنفيذ أحـــكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق العقوبات بموجب الفصل السابع من الميثاق، فقال إنه يود الآن أن يعلق على ورقة العمل التي قدمها وفده ووفود أخرى إلى اللجنة الخاصة (A/48/33، الفقرة ٩٨). إذ أنه عند اعتماد الميثاق، لم تكن هناك حاجة ملحة إلى المادة ٥٠ التي تعالج هذه المسألة. بيد أن المادة ٥٠ قد تحولت، في عتبة عقد التسعينات، إلى موضوع عظيم الأهمية بالنسبة لدول كثيرة، وذلك بالنظر إلى شروع مجلس الأمن في تطبيق العقوبات الاقتصادية بموجب الفصل السابع تطبيقا فعالا. والعقوبات تؤدي بشكل محتم إلى حالات تتعرض فيها دول ثالثة إلى مصاعب اقتصادية. وعلى وجه التحديد، فقد عانى عدد من الدول، منها أوكرانيا، خسائر اقتصادية كبيرة نتيجة للعقوبات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). والمادة ٥٠ من الميثاق تنص على حق الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة في استشارة مجلس الأمن بشأن حل هذه المشاكل. ولذا، فإن وفده لا يشاطر موقف البلدان التي تفسر المادة ٥٠ على أنها تمنح الحق في الاستشارة لا أكثر ولا أقل. فأهمية المادة ٥٠ إنما تكمن في بذل جهد في سبيل الحل أو على الأقل في سبيل تخفيف المشاق الاقتصادية التي تعتور دولا ثالثة من جراء تنفيذ العقوبات. فهذا هو هدف المقترحات الواردة في ورقة العمل المقدمة من وفد بلده ووفود أخرى. وأعرب عن أمله في أن تواصل اللجنة الخاصة نظرها في ورقة العمل هذه في دورتها المقبلة.

١١ - كما أعرب عن تقدير وفده للأعمال المنجزة في الفريق العامل بشأن المادة ٥٠ في إطار البند ١٠ من جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، فيما يتعلق بتقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلم"، التي أدت إلى إدراج الفرع الرابع في القرار ١٢٠/٤٧ باء، المتخذ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وأردف قائلا إن أحكام الفرع الرابع هي الخطوات الهامة الأولى نحو حل المشاكل التي تواجه بلدان ثالثة فيما يتعلق بتنفيذ عقوبات مجلس الأمن. بيد أن تلك الأحكام لا تمثل أكثر من الخطوات الأولى. وقد عمم وفده في الدورة الحالية للجمعية العامة مقترحاته بشأن الطرق الممكنة لتنفيذ المادة ٥٠. وتركز هذه المقترحات في جوهرها على إنشاء فريق عامل مخصص وإدراج بند في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة بشأن المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية والتنفيذية. وسيكون من المستحسن اعتماد مشروع قرار منفصل في إطار البند ١٥٢ من جدول الأعمال، أو إدراج الفقرات ذات الصلة، إن كان هذا مناسبا، في مشاريع القرارات التي تعتمد بصورة تقليدية في إطار البند المعروض حاليا على اللجنة السادسة.

(السيد موتسوك، أوكرانيا)

١٢ - وتطرق إلى مسألة العضوية في مجلس الأمن، فقال إن وفده يعتبر فكرة النموذج ذي المستويات الثلاثة فكرة بناءة. وأعرب عن مشاطرة وفده أيضا وجهة النظر الداعية إلى تعديل حق النقض (الفيتو). كما أعرب في الوقت ذاته عن رأي وفده الداعي إلى تمسك مجلس الأمن بأسلوب عمله الجدي المحدد الملامح، كي يتسنى له الاستجابة بدون تأخير للحالات الداعية إلى التدخل السريع، والنظر في تلك الحالات خلال مهلة وجيزة، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. وأردف قائلا إن موقف وفده في هذا الشأن مبين في الوثيقة A/48/264/Add.2، المعممة في إطار البند ٣٣ من جدول الأعمال، فيما يتعلق بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية.

١٣ - وأعلن، أخيرا، عن وجوب القيام بدراسة دقيقة بقصد إدخال الانسجام بين أحكام الميثاق الأخرى وحقائق الواقع الجديد؛ وعن وجوب إحياء الدول الأعضاء أحكام الميثاق وتعزيز دور الأمم المتحدة في الشؤون العالمية.

١٤ - السيد فالدن (إسرائيل): قال إن وفده قد اطلع باهتمام كبير على مشروع الوثيقة التي قدمها الاتحاد الروسي إلى اللجنة الخاصة، بشأن تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية (A/48/33، الفقرة ٢٨)؛ وإن الوثيقة زاخرة بالاقتراحات والتوصيات القيمة؛ بيد أنه ينبغي عدم اعتبارها جدول أعمال صارم يتعين على كل وكالة إقليمية تنفيذه تنفيذا كاملا. وأعرب عن اتفاق وفده اتفاقا كاملا مع وجهة النظر التي أعرب عنها الأمين العام في تقريره المعنون "خطة للسلم"، (A/47/277-S/24111، الفقرة ٦٢، بشأن أهمية المرونة. وعلى وجه التحديد، لا بد من بذل كل جهد لتجنب إقامة العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات الاقليمية بشكل مؤسسي، أو إخضاع إحداها للأخرى. فالصحيح بموجب المادة ٥٣ من الميثاق هو أن المسؤولية عن الاجراءات التنفيذية تقع على عاتق مجلس الأمن ويجب أن تبقى كذلك، وأن الوكالات الإقليمية تابعة لمجلس الأمن من هذه الناحية فقط. وهذا ما تؤكده الفقرتان ١٩ و ٢٠ من مشروع الوثيقة المقدمة من الاتحاد الروسي. بيد أنه يمكن للأنشطة الإقليمية، في ميدان إدارة المنازعات واحتوائها الذي هو ميدان أكثر عمومية، أن تتخذ أشكالا عديدة.

١٥ - إذ أن قيمة الترتيبات أو الوكالات الإقليمية لا يمكن إلا أن تتضرر بإخفاق هذه في احترام مبدأي المساواة والشمولية. وهذا ليس أقل صحة بالنسبة للترتيبات الإقليمية القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة. ويري وفده أنه لا بد من تبيان هذا الموقف في النسخة المنقحة من مشروع الوثيقة.

(السيد فالدن، إسرائيل)

١٦ - وأضاف قائلا إن وفده قد درس أيضا باهتمام ورقة العمل المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي بعنوان، "المسائل الجديدة المطروحة للنظر في اللجنة الخاصة" (A/48/33، الفقرة ٩٥). ويرى وفده في هذا الصدد أن تحري إمكانية تسوية المنازعات بالطرق السلمية بمساعدة من طرف ثالث هو أمر ذو قيمة بالفعل، بيد أنه من السابق لأوانه صب النتائج في قالب مشروع اتفاقية. وسيكون من الأفضل، في المرحلة الحالية، إعداد مجموعة نقاط، وعدم النظر إلا في مرحلة تالية فيما إذا كان ينبغي صياغتها على شكل اتفاقية، أو قواعد نموذجية، أو بطريقة أخرى. وفيما يتعلق بتكييف الميثاق مع التطورات المتغيرة في العلاقات الدولية، يرى وفده أن عملية التكيف الضمني المحتمة بالممارسة هي أفضل بصورة عامة من أية محاولة لإكمال الميثاق أو تفسيره بأية وسيلة صريحة رسمية تتضمنها الفقرة ٣ من ورقة العمل المنقحة. إذ أنه لا يمكن لأي تكييف للميثاق أن يكون فعالا حقا ما لم يحظ بتوافق آراء واسع النطاق، والنهج التجريبي التدريجي هو الذي سيحقق هذه النتيجة على الأرجح.

١٧ - وأعرب عن ترحيب وفده بالأعمال القيمة التي قامت بها غواتيمالا في سبيل إعداد مشروع نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول (A/48/33، الفقرة ١٢٢)، وعن تشجيعه المضي في مناقشة المشروع على ضوء التعليقات المفصلة المسجلة في تقرير اللجنة الخاصة. واستدرك قائلا إنه من المهم، حتى في المرحلة الحالية، أن يكون الأمر واضحا بالنسبة لنوع الوثيقة المراد إنتاجها. فالتوفيق هو في جوهره عملية تسوية للمنازعات عن طريق التوصل إلى توافق في الآراء. والنظام الذي يجري وضعه قيم بقدر ما يوحي بالإجراءات الممكن اعتمادها في أية حالة بعينها، بيد أنه ينبغي ألا يكون هناك إيحاء بأن هذه الإجراءات هي أفضل من غيرها.

١٨ - وينص مشروع المادة ٢ من النظام على أن تبدأ إجراءات التوفيق دائما بدعوة رسمية توجهها دولة إلى أخرى؛ بيد أن بدء الإجراءات بواسطة اتفاق مشترك لا يقل في الحقيقة احتمالا عن ذلك على الأقل، وينبغي تبيان هذا الاحتمال في مشروع النظام.

١٩ - وينص مشروع المادة ٥ على احتمال تعيين طرف ثالث للموفقين. بيد أنه مما لا يقل عن ذلك احتمالا على الأقل أن هوية الموفقين ستحدد قبل التوصل إلى اتفاق بشأن طرح النزاع للتوفيق، كما ينبغي عدم الإدعاء في مشروع النظام بأن التعيينات عن طريق طرف ثالث، في حال الإخفاق في التوصل إلى اتفاق، هو الخيار الأفضل عموما.

(السيد فالدن، إسرائيل)

٢٠ - وبوجه عام، ينبغي النظر إلى هذه العملية على أنها عملية وضع نظام نموذجي للتوفيق، يوضع تحت تصرف الدول، كي تستعمله كلا أو جزءا في إعداد اتفاق للتوفيق، ولكن ينبغي عدم النظر إليه على أنه يتمتع بمكانة مفضلة بالنسبة لأية صيغ أخرى.

٢١ - السيد فسادني (مالطة): قال إن مختلف المقترحات والمبادرات لإصلاح الأمم المتحدة وإعادة تشكيلها، بما في ذلك المقترحات والمبادرات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٣، ينبغي ألا تقيم لوحدها بل كجزء لا يتجزأ من عملية شاملة كي لا يختل التوازن الدقيق القائم بين الأجهزة الرئيسية في المنظمة.

٢٢ - فقد أصبح حجم مجلس الأمن والعضوية فيه، ثانية، من الملامح الرئيسية في المناقشة العامة للجنة الخاصة. ولا بد من أن يكون أحد الأهداف الهامة لأي توسيع في عضوية مجلس الأمن ضمان التوازن والمساواة في عضويته بالنسبة الى العضوية في الأمم المتحدة. ولا بد كذلك من مراعاة التمثيل الإقليمي الكافي وحجم الدول الأعضاء ومركزها فرادى والحاجة الى إيجاد فرص معقولة أمام جميع الدول الأعضاء كي تأخذ دورها في العمل في مجلس الأمن.

٢٣ - وأعرب عن سرور وفده بملاحظة أن الجمعية العامة قد اتخذت القرار ٢٣٣/٤٧ الذي هو خطوة هامة نحو هدف إنعاش الجمعية العامة إزاء مجلس الأمن متزايد النشاط. بيد أنه لا يزال هناك قدر كبير من العمل الذي يتعين إنجازه لتحسين فعالية وأهمية دور الجمعية العامة في مجال المداولات والتوصل الى توافق في الآراء.

٢٤ - وأعرب عن تأييد وفده لوجهة النظر القائلة بأن دور محكمة العدل الدولية يحتاج الى تعزيز (A/48/33، الفقرة ٢٠)؛ وتأكيده من جديد تأييده الاقتراح بتفويض الأمين العام، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية. كما أعرب عن اعتقاد وفده بأن زيادة لجوء الدول والجمعية العامة ومجلس الأمن والمنظمات الدولية الى المحكمة مفيد لتطوير القانون الدولي ويسهم في زيادة التقيد به في العلاقات الدولية.

٢٥ - وأعرب عن اعتقاد مالطة، بوصفها عضوا ملتزما من أعضاء المنظمات الإقليمية، بأن هذه المنظمات هامة في تسهيل وتعزيز العلاقات الأجنبية، كما أعرب عن إدراكها للحاجة الى التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية. وأردف قائلا إن اجتماع قمة هلسنكي لعام ١٩٩٢ لمؤتمر الأمن

(السيد فسادني، مالطة)

والتعاون في أوروبا (SCE) قد قبل اقتراح مالطة بتسمية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ترتيبا إقليميا بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يلاحظ وفده مع التقدير تبادل الآراء المثير خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٣ بشأن مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين، ونظر الفريق العامل في النسخة المنقحة من مشروع الوثيقة ذات الصلة التي قدمها الاتحاد الروسي (A/48/33، الفقرة ٢٨). وأعرب عن ترحيب وفده باشتراك المنظمات الحكومية الدولية في اللجنة الخاصة لأول مرة. كما أعلن عن تأييد وفده لقيام تعاون أوثق بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وانضمامه الى الدول الأعضاء الأخرى في طلب إدراج البند ٥٨ المعنون "منح مركز المراقب لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في الجمعية العامة"، في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة.

٢٦ - وأضاف قائلا إن الحكومة المالطية لم تتلكأ قط في أداء التزاماتها المترتبة بموجب المادة ٢٥ من الميثاق، حتى ولو كان ذلك يعني في بعض الأحيان تحمل المشاق الاقتصادية. وقد ساعدت الخبرة حكومته على فهم الدعوة القوية الواسعة الانتشار الى التنفيذ الصحيح لأحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيبق العقوبات بموجب الفصل السابع من الميثاق، وعلى الانضمام الى هذه الدعوة.

٢٧ - واستطرد قائلا إن بعض الوفود قد دعت الى تفسير تقييدي للمادة ٥٠ من الميثاق، يمنح الدول الحق في استشارة مجلس الأمن بشأن حل للمشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو التنفيذية؛ فأعرب عن اعتقاد وفده بوجوب تفسير الحق في الاستشارة في إطار المواد الأخرى الواردة في الفصل السابع من الميثاق، ولا سيما المادة ٤٩ التي تنص على أن يقدم أعضاء الأمم المتحدة المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

٢٨ - وفي محاولة من مالطة لمعالجة المشاكل العملية التي نجمت عن تنفيذ تلك الأحكام، انضمت الى ١٨ دولة عضو أخرى في تقديم ورقة عمل (A/48/33، الفقرة ٩٨) الى اللجنة الخاصة، تقترح حلا ممكنا. وأعرب عن تقدير وفده المصاعب التي أثارتها بعض الوفود الأخرى بشأن هذا الحل وعن استعداده للنظر في حلول أخرى مقبولة من الطرفين. بيد أنه لما كانت المسألة قد بحثت بتعمق كبير، ليس في اللجنة الخاصة فحسب بل في الجمعية العامة ومجلس الأمن أيضا، فقد حان الوقت لاتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة هذه المشاكل. وقد تفضي موجة النشاط الإيجابية الأخيرة في مجلس الأمن الى حالات أخرى يتخذ فيها مجلس الأمن تدابير وقائية أو تنفيذيـــة، كما أنه من المحتـــم أن تسبب تلك التدابـــير، في اقتصاد عالمي متزايد

(السيد فسادني، مالطة)

الترابط، قدرا من المشاق الاقتصادية بالنسبة لدول أطراف ثالثة بريئة. فقد بينت الخـــبرات مؤخرا أنه ما من منطقة منيعة على هذه المشاكل. واختتم كلامه قائلا إن تنفيذ أحكام الميثاق ذات الصلة القائمة على مبدأ التقاسم العادل للأعباء الاقتصادية هو لمصلحة جميع أعضاء الأمم المتحدة جمعا وفرادى.

٢٩ - السيد باسنيت (نيبال): قال إنه إذا كان للأمم المتحدة أن تحقق مطامحها التي ازدادت علوا، في فترة ما بعد الحرب الباردة بمرونة قصوى، فإن الآليات والعمليات المتاحة لها تحتاج الى تحسين وتعزيز. فاستعراض العضوية في مجلس الأمن اكتسب درجة كبرى من الإلحاح بالنظر لتزايد الطلبات في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين. كما أن الامتثال الكامل للفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق هو من الأهمية بمكان في هذا الشأن؛ وأعرب عن تطلع وفده الى بحث المسألة بشكل واف خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة.

٣٠ - وأضاف قائلا إن هناك حاجة أيضا الى وضع تدابير لإنعاش الجمعية العامة، وإن المادة ١٥ من الميثاق هي ذات أهمية خاصة في هذا الصدد؛ وإنه لا بد من متابعة وتوسيع العملية التي بدأت بإعادة تشكيل اللجان الرئيسية.

٣١ - ومن بين المسائل الهامة التي عالجتها اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٣ مسألة الطرق والوسائل اللازمة لتنفيذ أحكام المادة ٥٠ من الميثاق. وأعرب عن أسف وفده لعدم تمكن اللجنة من التوصل الى توافق في الآراء في هذا الشأن. فمجلس الأمن يتحمل المسؤولية الأولى في هذا الأمر، ولا بد من معالجة الآثار الاقتصادية للعقوبات على أساس كل حالة على حدة. ومن حيث الظاهر، لا تتضمن المادة ٥٠ أي شيء بخصوص الحق القانوني في التعويض، ولا يمكن أن تكون هناك أية شروط لأداء الالتزامات الناجمة عن قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق. بيد أنه من الملح التصرف على نحو يشجع الدول على تنفيذ قرارات مجلس الأمن. ولذا، فإن وفده يؤيد فكرة إنشاء صندوق استئماني للمساعدة في التخفيف من الآثار غير المقصودة للعقوبات الاقتصادية بالنسبة لدول ثالثة. بيد أن وفده منفتح بالنسبة للاقتراحات المقدمة من الدول الأخرى بهذا الشأن.

٣٢ - ومع أن الحاجة الى صك آخر يتعلق بالتوفيق في المنازعات هي موضع تساؤل، فإن المناقشات في اللجنة الخاصة بشأن مشروع المواد المعنون "نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول" (A/48/33، الفقرة ١٢٢)، المقدم من غواتيمالا، هي مفيدة. وأعرب عن انفتاح وفده إزاء الشكل النهائي للصك.

(السيد باسنيت، نيبال)

٣٣ - كما أعرب عن تقدير وفده لمشروع وثيقة الاتحاد الروسي بشأن تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، الذي هدفه تنفيذ أحكام الفصل الثامن من الميثاق التي طال تجاهلها، والتي تعالج الترتيبات الإقليمية. وفي الحقيقة، بهذه الروح إنما اشتركت المنظمات الحكومية الدولية في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٣. وفي حين أن قيام نظام تعاون غير مرن بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الإقليمية قد لا يكون مستحسنا، فإن في تقاسم متكامل للمسؤولية عن صيانة السلم والأمن الدوليين هدفا جديرا بالاعتبار. ومهما يكن من أمر، لا بد لأي نظام للتعاون من أن يقوم على أحكام الميثاق، بما في ذلك احترام مبدأ المساواة في سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٣٤ - وأعرب عن اقتناع وفده بأن القوة الحقيقية للأمن الجماعي إنما تكمن في القدرة على التنفيذ الكامل للأحكام المتصلة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وأضاف قائلا إن وفده لا يزال يعتقد بزيادة لجوء الجمعية العامة ومجلس الأمن الى فتاوى محكمة العدل الدولية، مما يعزز دور هذا الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة. وأعرب عن تأييد وفده اقتراح الأمين العام بتفويضه التماس الفتاوى من المحكمة المذكورة، الأمر الذي لا يتأتى عنه إلا تعزيز قدرته على ممارسة الدبلوماسية الوقائية.

٣٥ - السيد آييوه (نيجيريا): قال إنه قد وجهت الدعوة لأول مرة للمنظمات الحكومية الدولية وممثل لإحدى بعثات المراقب الدائم أثناء دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٣ من أجل الاشتراك في الجلسات العامة المتصلة ببعض بنود جدول الأعمال. وأضاف قائلا إن هذا، فضلا عن اشتراك أعضاء اللجنة ومراقبي ٥٨ دولة أخرى، في الدورة، يبين أن هناك اهتماما متزايدا بأعمال اللجنة.

٣٦ - وأردف قائلا إن الفحص النقدي لهيكل الأمم المتحدة جاء في وقت مناسب نظرا للحاجة الى تعزيز فعالية المنظمة وتمكينها من الاستجابة بنجاح للعالم المتغير. ومضى قائلا إنه ينبغي توسيع نطاق عضوية مجلس الأمن للسماح بدخول أعضاء دائمين إضافيين ليتسنى تمثيل جميع مناطق العالم، مما يعزز شرعية مجلس الأمن فضلا عن تعزيز سنده الأخلاقي والسياسي.

٣٧ - واستطرد قائلا إنه ينبغي تعزيز آلية الدبلوماسية الوقائية وتسوية المنازعات سلميا في الوقت الذي ينبغي فيه تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن مسألة صون السلم والأمن الدوليين. وذكر أن التمثيل الواسع في الجمعية العامة جعل منها شريكا فعالا في هذا المجال، وينبغي استشارتها بصورة مناسبة، واستخدامها بصورة فعالة.

(السيد آييوه، نيجيريا)

٣٨ - وذكر أن وفده يرغب في الاعراب عن تقديره للاتحاد الروسي لمشروع الوثيقة المنقحة بشأن تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية (A/48/33، الفقرة ٢٨) وقال إنها وثيقة عمل مفيدة نظرا لأن المنازعات الاقليمية تشكل تهديدا رئيسيا لتحقيق السلم والأمن والعالميين. وقال إن اشتراك المنظمات الحكومية الدولية في الجلسة العامة المعقودة بشأن هذا البند من جدول الأعمال يلقى ترحيبا. على أنه لا يمكن الاضطلاع بأي جهود في مجال التعزيز، إلا بعد أن تقيّم اللجنة الخاصة مستوى التعاون القائم بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية، ومن ثم فمن غير المتيقن أن يكون مشروع الاعلان مناسبا دون اجراء دراسة وتحليل شاملين للقضايا العملية ذات الصلة.

٣٩ - وأشار الى أن وفده يشاطر الرأي القائل بأن من الضروري فيما يتعلق بمشروع الوثيقة، بحث وإبراز ضرورة قيام بعض المنظمات الإقليمية بصورة فعالة بالدور المتوخى لها في عمليات حفظ السلم، وخاصة لأن بعضها قد يعوقه عدم كفاية الموارد والدعم السوقي، مما يجعل الحاجة الى تعزيز التعاون بينها وبين الأمم المتحدة أمرا لازما.

٤٠ - وألمح الى أن ورقة العمل المقدمة من كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وزيادة كفاءتها (الوثيقة A/48/33، الفقرة ٩٠)، والاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغرض تعزيز فعالية مجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين (A/48/33، الفقرة ٩٣)، يوفران منظورين هامين بشأن تلك المواضيع وقد يسهلان قيام اللجنة الخاصة بالنظر فيها خلال دورتها لعام ١٩٩٤.

٤١ - وقال إن ورقات العمل المقدمة بشأن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من جراء تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق (A/48/33، الفقرتان ٩٨ و ٩٩)، جاءت في وقت مناسب وتقتضي اهتماما عاجلا. وذكر أن النظام القائم المتعلق بتقديم المساعدة غير مناسب، وقد يسفر عن عدم رغبة الدول الأعضاء في تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة. ولذلك فإن وفده يود أن يقترح أن يجمع مقدمو الورقتين بين النصين.

٤٢ - وذكر أن وفده يلاحظ مع الارتياح قيام غواتيمالا بتقديم نص منقح بشأن قواعد الأمم المتحدة لتسوية المنازعات بين الدول (A/48/33، الفقرة ١٢٢). وأردف قائلا إن هذا النص بعد أن يكتمل، في الوقت المقرر لذلك وهو دورة عام ١٩٩٤، سيسهم بصورة كبيرة في زيادة تطوير آلية الدبلوماسية الوقائية والتسوية السلمية للمنازعات بين الدول.

(السيد آييوه، نيجيريا)

٤٣ - وذكر في ختام كلمته أن وفده يتطلع الى المساهمة في المناقشات المتصلة بورقة العمل المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي والمعنونة "مواضيع جديدة مقدمة الى اللجنة الخاصة للنظر فيها" (A/48/33، الفقرة ٩٥)، نظرا لأن الأفكار الواردة فيها تتسم بالجرأة والابتكار.

٤٤ - السيد نيوهاوس (استراليا): قال إن استراليا اشتركت مرة أخرى كمراقب في مداولات اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٣ وما زال لديها اهتمام قوي بأعمال اللجنة التي تزداد أهمية. وأضاف قائلا إن استراليا بوصفها عضوا في محفل المحيط الهادئ، تشعر بالارتياح بصفة خاصة لأنها تشهد اشتراك تلك المنظمة الإقليمية مع غيرها في هذه الدورة لأول مرة.

٤٥ - واستطرد قائلا إن قدرا كبيرا من المناقشة العامة قد تركز على حجم وتكوين مجلس الأمن. وهناك الآن قبول على نطاق واسع لمبدأ التوسيع المحدود لنطاق تلك الهيئة، على أن استراليا، مع تأييدها لذلك المبدأ، لن تؤيد توسيع نطاق حق الاعتراض. فمن الجوهري الإبقاء على مشروعية قيام المجلس في التصرف نيابة عن المجتمع الدولي بل وتعزيز ذلك بالفعل، حيث يتوقع قيام الأمم المتحدة بالمزيد من الجهود في سبيل الأمن الدولي.

٤٦ - ومضى قائلا إن المناقشة العامة قد تناولت أيضا دور محكمة العدل الدولية. ويوافق وفده على أن هناك دورا يتعين على المحكمة ان تقوم به في مجال الدبلوماسية الوقائية ويرى أن الاستفادة من آلية المحكمة في مجال الفتاوى قد تكون مفيدة بصفة خاصة في هذا الصدد.

٤٧ - وأردف قائلا إن استراليا ممتنة للاتحاد الروسي الذي قدم أساسا مفيدا للمناقشة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وذلك من خلال مشروع الوثيقة التي قدمها بشأن ذلك الموضوع (A/48/33، الفقرة ٢٨). على أنها ترى في الوقت ذاته أنه سيكون من الضروري عند النظر مستقبلا في هذه المسألة العمل على تحديد المجالات التي ستقع ضمن مجال مهمة تعزيز صون السلم والأمن الدوليين تحديدا دقيقا، وذلك من خلال التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية. وذكر أن العناصر الواردة في الورقة والمتصلة بنزع السلاح وحقوق الانسان جوانب مهمة بصفة خاصة فيما يتعلق بدور كل من بناء السلم والدبلوماسية الوقائية واللذين تلائمهما المنظمات الاقليمية تماما. وقال إن الأعمال التي تقوم بها اللجنة الخاصة من أجل تسوية المنازعات مهمة أيضا في هذا الصدد، وأعرب عن الأمل في اختتامها في عام ١٩٩٤. وذكر أن الورقة الجديدة المتصلة بهذا الموضوع والمقدمة من ممثل سيراليون (A/48/398) هي إسهام مفيد آخر في هذا الصدد وأن وفده يتطلع لدراستها بصورة أوفى.

(السيد آييوه، نيجيريا)

٤٨ - ومضى قائلا إن استراليا تؤيد الرأي الذي مفاده أن الدول الثالثة المتضررة من جراء تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق تحتاج الى مساعدة. ومن الجلي أن مجرد التشاور بين مجلس الأمن والدول الثالثة المتضررة، على نحو ما تنص عليه المادة ٥٠ من الميثاق، لا يمكن إلا أن يكون نقطة بداية فقط. ويجب إقامة نظام عادل وفعال للتخفيف من الآثار السلبية للجزاءات بالنسبة للدول الثالثة. وقد يكون أحد المصادر الممكنة لتعويض الدول المتضررة هو فرض رسم على الدولة المستهدفة، بيد أن ذلك قد يعتمد على قدرة الدولة المستهدفة على السداد والإطار الزمني الذي يلزم فيه التعويض. وقد تكون مصادر الأموال الأخرى اللازمة للتعويض ضرورية. وبصرف النظر عن مصدر الأموال، فقد يكون من الضروري بدء طريقة موضوعية لتقييم الخسائر التي تدعيها الدول الأعضاء نتيجة للجزاءات بما يكفل اتخاذ نهج متسق بالنسبة لتلك الادعاءات.

٤٩ - وتابع كلمته قائلا إنه نظرا للأهمية المتزايدة لأعمال اللجنة، فربما قد حان الوقت لتوسيع نطاقها حتى ولو بجعلها لجنة جامعة.

٥٠ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن اللجنة الخاصة تستطيع بل وستواصل دونما شك تقديم المساعدة من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة . وقد حققت اللجنة الخاصة بالفعل بعض الانجازات الجديرة بالذكر مما يعد شهادة لها ، بما في ذلك اعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية والأعمال التي تقوم بها في مجال الدبلوماسية الوقائية وتقصي الحقائق، ومن الجلي أنها أنسب محفل للاستجابة للتغيرات السريعة التي تكتسح العالم في الوقت الراهن.

٥١ - وأضاف قائلا إن تسوية المنازعات مجال تستطيع اللجنة الخاصة أن تقدم فيه مساهمة مهمة. ويتعين الإشادة باللجنة في هذا الصدد بسبب نهجها الابتكاري، أثناء دورتها لعام ١٩٩٣، من أجل تعزيز التقدم فيما يتعلق بمشروع قواعد الأمم المتحدة لتسوية المنازعات بين الدول (A/48/33، الفقرة ١٢٢). فبالمقارنة مع الطرق الأخرى، تعد المصالحة إجراء أقل تكلفة وأكثر سرعة وأقل إرهاقا ويتم القيام بها في جو غير رسمي يستند إلى التعاون لا التخاصم. ومع أن مشروع القواعد يقيم توازنا ممتازا بين ما هو تفصيلي وما هو عام، فهو يتضمن بعض العناصر التي قد تزيد من تكلفة الأطراف وتؤدي الى التأخير. ودونما شك، ستحظى النسخة المقبلة للنص والتي تنقحها غواتيمالا في الوقت الراهن بتأييد واسع النطاق. وذكر أن وفده يتطلع الى استعراضها أمام الدورة المقبلة للجنة الخاصة.

(السيد روزنستوك، الولايات المتحدة)

٥٢ - وأردف قائلا إن اللجنة الخاصة تستطيع أيضا أن تسهم بصورة كبيرة في تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية. وقال إن مشروع الوثيقة بشأن الموضوع (A/48/33، الفقرة ٢٨)، ولو أنه مبالغ في الطموح، وواسع النطاق، فمن الممكن تقديم نسخة أبسط وأوسع قبولا بالتأكيد. ومضى قائلا إن أهمية الموضوع قد أكدتها قرارات مجلس الأمن الأخيرة التي أشارت بوضوح الى الفصل الثامن من الميثاق كما أكدتها الممارسة الفعلية في افريقيا وفي منطقة البحر الكاريبي وأوروبا. وذكر أنه في أي نظام تعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وهو ما توجد حاجة واضحة إليه، ينبغي على الجانبين العمل على أن يكمل أحدهما الآخر.

٥٣ - واستطرد قائلا إن بلده تشغله هو الآخر الشواغل المتعلقة بالدول الثالثة المتضررة من جراء تطبيق الجزاءات، وخاصة الجزاءات المتعددة بموجب الفصل السابع من الميثاق. فبينما تتحمل بعض الدول أعباء أشد من غيرها فلا مفر من تأثر جميع الدول من جراء تلك الجزاءات ويجمعها هدف مشترك هو استعادة السلم والأمن.

٥٤ - وتابع كلمته قائلا إن الولايات المتحدة وغيرها من أعضاء مجلس الأمن أقرت عند صياغة القرارات التي تطبق بموجبها الجزاءات بالحاجة الى توافر الإحساس بأثر تلك الجزاءات على بلدان ثالثة في المنطقة. ورغم تلك الاحتياطات، أثر تنفيذ بعض الجزاءات دونما شك تأثيرا معاكسا على اقتصادات كثير من الدول. وذكر أن بلده مستعد للنظر بصورة جادة، داخل اطار المؤسسات المالية الدولية أو على أساس ثنائي، في أية مشاريع هيكلية إقليمية جيدة التصميم من شأنها تعزيز التجارة مع الأسواق الرئيسية.

٥٥ - وقال إن موضوع تقديم المساعدة الى الدول الثالثة يستحق مزيدا من النظر سواء من جانب مجلس الأمن، الذي من الطبيعي أن تقع عليه المسؤولية الرئيسية بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين، أو من جانب اللجنة الخاصة التي ينبغي أن تكون في المستقبل محفلا تقوم الجمعية العامة من خلاله ببحث تلك المسألة. وفي الوقت ذاته ينبغي تجنب المناقشات المتكررة بشأن الموضوع ذاته في مختلف المحافل وتحت مسميات مختلفة، لأن ذلك لا يؤدي إلا الى تقليل التركيز ومن ثم تقل كفاءة المنظمة.

٥٦ - وأعرب عن مشاطرته وفد أسبانيا الرأي الذي مفاده أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تركز جهودها في جدول أعمالها الراهن.

٥٧ - السيد الحلاق (الجمهورية العربية السورية): قال انه ينبغي تعزيز دور المنظمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، نظرا للتغيرات التي طرأت على العالم. وينبغي أن ينعكس التوسع في عضوية الأمم المتحدة ، في تشكيل هيئاتها، على أساس التمثيل الجغرافي العادل. والمطلوب هو إجراء مراجعة شاملة لأساليب العمل في المنظمة، وتقديم مقترحات تستهدف كفالة التنفيذ الدقيق للميثاق، والعمل على إرساء قواعد نظام دولي تكون فيه العلاقات السياسية والاقتصادية أكثر إنصافا وديمقراطية.

٥٨ - وأضاف ان إعادة تشكيل الأمم المتحدة يجب أن تتم بإدخال الإصلاحات الديمقراطية على صنع القرار بها ليأتي معبرا عن رأي الأغلبية. وقال إن الميثاق هو وثيقة دستورية قادرة على الوفاء بالاحتياجات الناشئة للمجتمع الدولي، كما أنه أداة قانونية قادرة على إتاحة التقدم في سبيل صون السلم. ولذلك ينبغي للجنة الخاصة الاضطلاع باستعراض قانوني منهجي لعملية الإصلاح المجزأة التي تجرى حاليا والتأكد من مواكبة الميثاق للمعطيات الدولية.

٥٩ - وقال إنه ينبغي أيضا استعراض عضوية مجلس الأمن وإضفاء الطابع الديمقراطي على أعماله بغرض زيادة فعاليته وضمان وفائه بولايته وفقا للميثاق فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين. واستطرد قائلا انه ينبغي تخصيص عدد من المقاعد الدائمة والمقاعد غير الدائمة لدول الجنوب أسوة بدول الشمال، من أجل توسيع نطاق المشاركة في عملية اتخاذ القرارات التي ينبغي أن تكون متوازنة وعادلة وغير انتقائية، وبما يكفل أداء مجلس الأمن لوظيفته على النحو الذي كان يقصده مؤسسو المنظمة. وأردف قائلا انه ينبغي للعلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن أن تكون أيضا أكثر توازنا وتعاونا، كما يجب تطبيق الفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق تطبيقا كاملا.

٦٠ - وقال إن الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية ينبغي أن تتعاون من أجل صون السلم وفقا لمبادئ الميثاق، بما في ذلك مبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

٦١- وذكر فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات الفصل السابع من الميثاق، أن وفده يرحب بتوصية الأمين العام بأن يصوغ مجلس الأمن مجموعة من التدابير لحماية الدول من هذه المصاعب وتشجيعها على التعاون مع قرارات المجلس.

٦٢ - وأردف قائلا إنه وإن كانت الوثيقة المتصلة بالتسوية السلمية للمنازعات بين الدول تشكل أساسا مفيدا للمناقشة، فما زال هناك مجال لزيادة تحسينها وجعلها أكثر مرونة.

(السيد الحلاق، الجمهورية العربية السورية)

٦٣ - وأشار الى الحاجة الى تعزيز دور محكمة العدل الدولية عن طريق لجوء الجمعية العامة ومجلس الأمن بصورة أكثر تواترا الى طلب فتاوى من المحكمة وإحالة العناصر القانونية في المنازعات السياسية إليها.

٦٤ - السيد العربي (مصر): قال إن التطورات الدولية ينبغي أن تكون دافعا الى القيام بمراجعة شاملة لأسلوب عمل الأمم المتحدة وإجراء دراسة متعمقة للتعرف على قدرتها على الاضطلاع بمسؤولياتها المنصوص عليها في الميثاق، واستنباط المقترحات اللازمة لمعاونتها على تحمل مسؤولياتها المتزايدة. وأضاف قائلا إن الحاجة الى هذه المراجعة أصبحت تزداد جلاء، وهو ما ينعكس في المقترحات الواردة في الوثيقة المعنونة "خطة للسلام"، وفي قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٧، وفي الجهود المبذولة لإعادة تشكيل الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وقال إن اللجنة الخاصة تستطيع أن تقوم بدور محوري وهو النظر في ميثاق الأمم المتحدة والتأكد من مواكبته للمعطيات الدولية، فقد أزف الوقت لكي تقوم اللجنة الخاصة بهذه المهمة، بهدف تحديد إطار التحرك في اتجاه إحداث التطوير المطلوب.

٦٥ - وأضاف قائلا إن أعمال الجمعية العامة يجري استعراضها فعلا ولهذا فإن وفده سيقصر تعليقاته على أعمال مجلس الأمن، الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية بالنسبة لحفظ الأمن. وذكر أن المبرر الرئيسي لتوسيع المجلس هو تحقيق التوازن بين عضوية المجلس وعضوية الأمم المتحدة ككل، الأمر الذي يكفل بدوره توسيع دائرة اتخاذ القرار داخل المجلس، مما يعزز مصداقيته ويكفل حرص الدول على الاستجابة بإيجابية لقراراته.

٦٦ - وأردف قائلا إنه ينبغي دراسة المقترحات العديدة المقدمة لتوسيع مجلس الأمن في ضوء أحكام الميثاق، ولا سيما الفقرة ١ من المادة ٢٣، التي تنص على أن "يراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء آخر مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين". وقال إن الثقل الاقليمي عامل يتعين النظر فيه أيضا، كما يتعين النظر في دور المنظمات الإقليمية في تشكيل العلاقات الاقليمية والدولية، بالاضافة الى مشاركتها في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ولاسيما عمليات حفظ السلم.

(السيد العربي، مصر)

٦٧ - وأشار الى أنه من أجل المحافظة على كفاءة المجلس ينبغي أن يكون التوسع في عضويته محدودا. والأهم من ذلك أن حق النقض (الفيتو)، الذي ما زال يفسر تفسيرا واسعا، ينبغي تحديده تحديدا سليما. وأضاف أن وفده يقترح عدم خضوع بعض المسائل التي لا تدخل في اطار الفصل السابع لحق النقض، ومن ذلك على سبيل المثال قرارات وقف إطلاق النار والدبلوماسية الوقائية وإنشاء مناطق منزوعة السلاح. ومضى قائلا إنه ينبغي دراسة المركز القانوني لحق النقض في الاطار الدستوري السليم للميثاق، لا من أجل إلغاء حق النقض تماما، وإنما بهدف استغلال المناخ الدولي المواتي والتفاهم القائم حاليا بين الدول دائمة العضوية لضمان حسن سير عمل المجلس وزيادة كفاءته. ومن الضروري وضع الضمانات التي تكفل عدم تكرار التجربة المريرة المتمثلة في إساءة استعمال حق النقض (الفيتو).

٦٨ - واستطرد قائلا إن وفده يعلق أهمية خاصة على التسوية السليمة للمنازعات والإسهام الحقيقي الذي يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تقدمه في هذا الصدد. ولذلك فإنه يؤيد الخطوات التي اتخذتها الجمعية العامة في القرار ١٢٠/٤٧ باء من أجل تعزيز دور المحكمة، ولا سيما بطلب آراء استشارية منها بشأن هذه المسائل.

٦٩ - وذكر فيما يتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن وفده يعيد تأكيد اقتناعه بأن لتلك المنظمات دورا مهما تضطلع به في مجال حفظ السلم والأمن الإقليميين، مع مراعاة توزيع المسؤوليات بين هذه المنظمات والأمم المتحدة. ويلزم كخطوة أولى الاتفاق بوضوح على الأهداف المرجوة من ذلك التعاون. ونظرا لأنه لن يكتب النجاح إلا بمراعاة آراء المنظمات الاقليمية، فإن وفده يرحب باشتراك ممثليها في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٣، مما سيساعد على تسهيل بلورة موقف محدد بشأن ذلك التعاون.

٧٠ - ومضى قائلا إن للمادة ٥٠ من الميثاق أهمية خاصة في ضوء الأضرار الجسيمة التي لحقت ولا تزال تلحق بعدد كبير من الدول من جراء فرض الجزاءات. وينبغي البحث عن أسلوب عادل لضمان عدم تحمل دولة أو مجموعة دول أعباء لا مبرر لها في هذا الصدد، كما ينبغي إيجاد إطار ملائم للتشاور بين مجلس الأمن والدول الثالثة التي يحتمل تضررها قبل فرض أية جزاءات، حتى يؤخذ في الاعتبار ما يمكن تقديمه من مساعدة الى تلك الدول عند تحديد شكل ونطاق تلك الجزاءات. ويستند هذا الرأي أساسا الى اقتناع وفده بأن الحلول الرامية الى تخفيف آثار الجزاءات القائمة كانت محدودة الأثر في ضوء الحجم الضخم للمطالبات المقدمة. ولذلك ينبغي التصدي للمشكلة قبل حدوثها، وذلك لا يمس قدرة مجلس الأمن على الاستجابة بسرعة وفعالية لمتطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين.

(السيد العربي، مصر)

٧١ - واختتم كلمته قائلا بأن المسائل المعروضة على اللجنة الخاصة ينبغي النظر فيها بالكامل وبأكبر قدر ممكن من الموضوعية، بغرض مساعدة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها في إطار أحكام الميثاق.

٧٢ - السيدة أريفين (ماليزيا): قالت إنه يتعين اعادة تشكيل الأمم المتحدة وميثاقها بما يعكس الوقائع الجغرافية السياسية الراهنة التي تختلف اختلافا هائلا عن تلك التي كانت قائمة عند إنشاء المنظمة. وقالت إن وفدها يشعر بالتشجيع ازاء التأييد المتزايد لعملية اعادة تنشيط المنظمة، ويثني على كافة الجهود المبذولة من أجل جعلها محفلا عالميا فعالا بحق لصون السلم والأمن، وتيسير التعاون الدولي، وتعزيز التقدم العالمي. وأضافت أنه يتعين على وجه الخصوص تمكين المنظمة من الاستجابة على نحو ملائم وفعال للمشاكل الملحة، وأن ثمة حاجة الى وجود آلية للانذار المبكر من أجل تحديد مجالات الصراع الممكنة، بما يتيح للمنظمة فرصة ممارسة الدبلوماسية الوقائية وتسوية المنازعات بالسبل السلمية.

٧٣ - ومضت تقول إنه ينبغي التشديد بنفس القدر على تعزيز التقدم الاقتصادي عموما للبلدان النامية. فالدول الأعضاء، ولا سيما الأكثر تقدما، يجب أن تكون مستعدة للوفاء بالتزاماتها بموجب مختلف القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، وأن تساعد في ايجاد بيئة دولية مفضية الى ذلك التقدم الاقتصادي.

٧٤ - واستطردت تقول إن عملية إعادة التشكيل ينبغي أيضا أن تشجع على المزيد من الديمقراطية داخل الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، دعا بلدها دائما الى إصلاح مجلس الأمن لتوفير قدر أكبر من الشفافية وإمكانية المساءلة. وهو يؤمن بشكل راسخ بوجوب توسيع عضوية المجلس لجعله أكثر تمثيلا لعضوية المنظمة بوجه عام. كما أنه يعارض بقوة سلطة النقض التي يتمتع بها الأعضاء الدائمون، ويرغب بشدة في الغائها بالكامل، باعتبارها أكثر السمات تنافيا مع الديمقراطية في الأمم المتحدة. وفي حين يمكن الابقاء على نظام العضوية الدائمة، فإنه يتعين ايجاد طريقة لادخال أعضاء دائمين جدد في المجلس، على أن يكون أحد المعايير الأساسية بالنسبة لهؤلاء الأعضاء هو أن يكون لديهم اهتمام أصيل وخالص بتحقيق الرفاه الدولي.

٧٥ - وأضافت قائلة إن إصلاح مجلس الأمن ينبغي أن يكون جزءا من العملية الشاملة لاعادة التشكيل. فمصداقية المجلس ونجاحه يتوقفان على قدرته على العمل بصورة منسجمة مع الجمعية العامة.

٧٦ - وعلاوة على ذلك، فإن الاعتماد على مجلس الأمن وحده في صون السلم والأمن الدوليين له مثالبه. ويقدم تقرير الأمين العام "خطة للسلام" (A/47/277-S/24111) بعض الاقتراحات المفيدة في هذا الصدد،

(السيدة أريفين، ماليزيا)

ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز دور الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية والمنظمات الاقليمية في مجالات الدبلوماسية الوقائية وبناء الثقة وصنع السلم وحفظ السلم.

٧٧ - وتابعت كلامها قائلة إن منع المنازعات وإزالتها قبل أن تتصاعد إلى درجة الصراع سوف يقللان بالتأكيد من العبء الملقى على عاتق مجلس الأمن، وسيكفلان الاستقرار العالمي. ولذلك، فإن وفدها يرحب بالاقتراحات القيمة الواردة في المشروع المنقح للوثيقة المتعلقة بتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية (A/48/33، الفقرة ٢٨). غير أن الوفد يرى أنه نظرا للحالة الدولية الراهنة، ينبغي أن يقتصر مضمون الوثيقة على مسألة صون السلم والأمن الدوليين. أما التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المدرج حاليا في مشروع النص، فينبغي أن يكون موضوع اتفاقات منفصلة بين المنظمات الاقليمية والوكالات المتخصصة ذات الصلة في الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تشير الوثيقة بصورة محددة إلى دور الجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين، حيث تنص المواد ١١ و ١٤ و ١٥ من الميثاق صراحة على ذلك الدور. وأخيرا، ينبغي ألا تأخذ الوثيقة شكل مشروع اعلان، بل ينبغي أن تكون بمثابة مشروع اقتراح لتنقيح الفصل الثامن من الميثاق.

٧٨ - واسترسلت قائلة إن وفدها يأمل أن تتمكن اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة من النظر في مسألة تعزيز دور محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات بصورة سلمية. وقالت إن تنفيذ اقتراح الأمين العام بالاذن له بطلب فتاوى من المحكمة سيسهم اسهاما كبيرا فيما تبذله الأمم المتحدة من جهود لحفظ السلم. وكما ذكر رئيس محكمة العدل الدولية في بيانه المؤرخ ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، فإن اللجوء الى المحكمة يعد جزءا أساسيا من عملية الدبلوماسية الوقائية. وستكون المحكمة أيضا بمثابة ثقل موازن لمجلس الأمن، وستكفل ألا يقع العدل ضحية للاعتبارات السياسية.

٧٩ - ومضت تقول إن بلدها يشاطر الدول المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق ما تشعر به من قلق. وبطبيعة الحال، فإنه يجب على كل دولة أن تمتثل للجزاءات لضمان فعاليتها، وهو ما يعني أن كافة الدول مدعوة لتقديم تضحيات. وقالت إن ماليزيا قد عانت من الآثار المعاكسة للجزاءات، وإن كانت قد استطاعت تدبير أمورها حتى الآن. إلا أن بعض البلدان تواجه مصاعب حقيقية وتستحق المساعدة. وقالت إنه بموجب المادة ٥٠ من الميثاق، يحق للدول المتضررة أن تتشاور مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل. غير أن عدم توفر الموارد يجعل هذا الحكم بلا معنى. وبالتالي، ينبغي تعديل المادة ٥٠ لتوفير آلية تتمكن الأمم المتحدة بموجبها من الوصول الى الموارد المالية الملائمة. وفي هذا الصدد، يؤيد وفدها اقتراح إنشاء صندوق لتقديم المساعدة المالية إلى الدول الثالثة المتضررة من

(السيدة أريفين، ماليزيا)

فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق. غير أنها أشارت إلى أنه سيكون من الأنسب أن تضطلع الجمعية العامة بإنشاء الصندوق المقترح، حيث أنها مكلفة، بموجب الميثاق، بالنظر في المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين وبميزانية المنظمة. كما أن من شأن هذا الترتيب أن يساعد في تعزيز دور الجمعية العامة.

٨٠ - السيدة داسكالوبولو - ليفادا (اليونان): قالت إنه نظرا للدور العظيم الذي تقوم به الأمم المتحدة في الشؤون العالمية، أصبحت اللجنة الخاصة المحفل الطبيعي لبحث الأفكار والمبادرات المنبثقة عن المناخ الدولي الجديد.

٨١ - وقالت إن وفدها يرى مزايا عظيمة في مشروع الوثيقة المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية (A/48/33، الفقرة ٢٨)، والتي تتناول موضوعا يتسم بأهمية متزايدة بالنسبة للسلم والأمن الدوليين. وأضافت أنه في حين أن الصيغة المنقحة للنص مرضية ككل، فإن بعض الأجزاء يتضمن حشدا من الأفكار أكثر من اللازم ويفتقر الى التماسك، ويحتاج بالتالي إلى تبسيط. وبالاضافة إلى ذلك، فإن الفقرات ٩ و ١٤ و ١٥ تعالج أفكارا تبدو خارج نطاق الهدف المقرر للنص.

٨٢ - ومضت تقول إن الاتحاد الروسي قدم أيضا ورقة عمل بعنوان "القضايا الجديدة المطروحة للنظر في اللجنة الخاصة" (A/48/33، الفقرة ٩٥). وفي هذا الصدد، تجدر الاشارة على وجه الخصوص إلى الاقتراح المتعلق بقيام اللجنة الخاصة بإعداد مشروع اتفاقية بشأن تسوية المنازعات بالسبل السلمية. وفي حين أن اتفاقية التوفيق والتحكيم، التي اعتمدها مجلس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، يمكن أن تكون بمثابة مصدر للاسترشاد في هذا الصدد، فإنه ينبغي بذل جهود لتلافي أوجه النقص في تلك الاتفاقية، مثل قائمتها الطويلة للاستثنائات من نطاق تطبيق اجراء التحكيم. وأردفت قائلة إنه يمكن النظر في الاقتراح المتعلق بمشروع الاتفاقية بالاقتران مع مشروع نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول (A/48/33، الفقرة ١٢٢)، وتعزيزا له.

٨٣ - وقالت إنه من بين المسائل التي تتطلب النظر العاجل من جانب اللجنة الخاصة ما أشارت إليه أيضا ورقة العمل فيما يتعلق بمسألة فرض جزاءات على الدولة التي تنتهك السلم أو لا تنفذ قرارات مجلس الأمن، وما يتصل بذلك من تدابير لممارسة الضغط على تلك الدولة. وأشارت الى أن وفدها أكد مرارا على أهمية تلك المسألة، بعد أن مر بالتجربة المريرة المتمثلة في أن يرى قرارات مجلس الأمن المتصلة بالحالة في قبرص وقد ظلت على مدى سنوات حبرا على ورق.

(السيدة داسكالو بولو - ليفادا، اليونان)

٨٤ - ومضت تقول إنه بعد أن وضعت اللجنة الخاصة بالفعل مشاريع اعلانات بشأن عدم استخدام القوة والتسوية السلمية للمنازعات، فقد حان الوقت لأن تركز على قضية الأمن الجماعي. وفي هذا الصدد، فإن بلدها يؤيد قوة ما تضمنته ورقة العمل من دعوة الى النظر في التدابير الرامية الى تعزيز نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق. وأشارت الى أن اليونان عممت في عام ١٩٩٣، في اللجنة الخاصة، ورقة غير رسمية تهدف الى طرح بعض النهج إزاء تلك القضية، واقترحت مرارا أن يستعرض الموضوع في سياق عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وقالت إن اللجنة الخاصة ينبغي أن تدرس سبل ووسائل تجسيد وتنظيم أحكام الفصل السابع من الميثاق؛ كما يمكنها أن تستكشف سبل مساعدة الدول في تنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب تشريعاتها الوطنية.

٨٥ - وأشارت الى أن بلدها كان ضمن الدول الأشد تضررا من جراء تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأنه يشاطر سائر البلدان المتضررة منها ما تشعر به من قلق.

٨٦ - وقالت إن الصيغة المنقحة من مشروع المواد المعنون "نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول" (A/48/33، الفقرة ١٢٢) صيغة مرضية بوجه عام، وأنها أخذت في الحسبان معظم التعليقات التي أبديت في الدورة السابقة للجنة. غير أنها أشارت الى أن المواد تحتاج الى بعض التنقيحات الاضافية. فالمادة ٨ ينبغي أن تشير الى القانون الدولي أو الى مبادئ القانون الدولي؛ وبدون مثل هذه الاشارة، ستفتقر لجنة التوفيق إلى التوجيه الملموس الذي تحتاجه من أجل الوصول إلى نتائج مرضية، وقد يؤدي ما يسود من انعدام الأمن إلى إثناء أطراف النزاع عن استخدام ذلك الاجراء. وبالاضافة إلى ذلك، ينبغي حذف الفقرة الأولى من المادة ٢٩: إذ ينبغي أن يكون بمقدور الأطراف في أي وقت من الأوقات اللجوء إلى إجراء يؤدي إلى التسوية الالزامية للنزاع.

٨٧ - ومضت تقول إن وفد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أشار، في بيان صادر في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، إشارة غير صحيحة الى اسم تلك الدولة. وقالت إنه وفقا لقرار مجلس الأمن ٨١٧ (١٩٩٣)، قبلت الدولة المذكورة في عضوية الأمم المتحدة، وإنه "يشار الى تلك الدولة مؤقتا لجميع الأغراض داخل الأمم المتحدة باسم 'جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة' وذلك إلى حين تسوية الخلاف الذي نشأ بشأن اسم الدولة". وأضافت أنه لم تتم بعد تسوية ذلك الخلاف.

٨٨ - السيد براون (غانا): قال إنه في الدورة السابقة للجنة الخاصة، تركز قدر كبير من الاهتمام على تكوين مجلس الأمن وعمله. وأضاف أنه في حين لا ينازع وفده بأي حال من الأحوال في أهمية الترتيب الذي نشأ بمقتضاه شكل المجلس، فإنه يرى بأن الوقت قد حان للتغيير.

٨٩ - وأشار إلى أن ميثاق الأمم المتحدة كان في جوهره اتفاقا سعى من خلاله المنتصرون في الحرب العالمية الثانية إلى تلافي حدوث صراع مدمر آخر، وذلك بتمكين المجلس من التصرف بشكل فوري وفعال ضد أي تهديد للسلم والأمن الدوليين، ومن أجل تشجيع توافق الآراء بين الدول المتحالفة الكبرى الخمس، أعطت المادة ٢٧ من الميثاق لكل منهم حق النقض.

٩٠ - غير أنه قال إن الأمور قد تغيرت. فحيث لم تعد هناك "دول معادية"، بالمعنى الوارد في المادة ٥٣ من الميثاق، فإن الحصول على العضوية الدائمة في المجلس بصورة مستمرة هو أمر لا صلة له بالموضوع، وعفا عليه الزمن، وربما يتسم بعدم الديمقراطية. ومع ذلك، فإن وفده يرى ثمة ميزة في السماح للأعضاء الدائمين الخمسة بمواصلة الاستمتاع بهذا المركز. غير أنه ينبغي زيادة عدد المقاعد من ١٥ الى ٢٥ مقعدا، من أجل تعزيز التمثيل العادل والتوازن العام. وقال إن خمسة من هذه المقاعد سيشغلها الأعضاء الدائمون الحاليون، في حين توزع المقاعد العشرون الباقية على النحو التالي ٦ مقاعد للدول الافريقية، و ٥ مقاعد للدول الآسيوية، و ٤ مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٣ مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى، ومقعدان لدول أوروبا الشرقية. وأضاف أن تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٧ ينبغي أن يقتصر على التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق. وقال إن المانيا واليابان ينبغي أن تصبحا عضوين دائمين، نظرا لقوتهما الاقتصادية وقدرتهما على الاضطلاع بالتزامات متزايدة. كما ينبغي منح افريقيا مقعدين دائمين من المقاعد الستة المقترحة لها. وينبغي منح أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مقعدا دائما واحدا من المقاعد الأربعة المقترحة للمنطقة. وينبغي منح الدول الآسيوية مقعدا دائما واحدا من المقاعد الخمسة المخصصة لها، بالاضافة إلى المقعدين اللذين تحتلهما الصين واليابان. وأضاف أن تفاصيل البنود المقرر مناقشتها في مجلس الأمن ينبغي أن تنشر في "يومية الأمم المتحدة"، أسوة بما هو متبع مع الجمعية العامة. وقال في نهاية حديثه أن تقارير مجلس الأمن المقدمة الى الجمعية العامة عملا بالفقرة ٣ من المادة ٢٤ ينبغي أن تتسم بقدر أكبر من الشمول والطابع التحليلي بما يمكن الجمعية من أداء واجباتها وفقا للمادة ١١ من الميثاق.

٩١ - السيد تيلرز (لاتفيا): تحدث بالنيابة عن بلدان منطقة بحر البلطيق، وقال إنه في حين أن من الواضح أن المشروع المنقح للوثيقة المتعلقة بتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية (A/48/33، الفقرة ٢٨) هو مساهمة بالغة الأهمية في مناقشة خطوات إصلاح الأمم المتحدة وتعزيزها، فإن بلدان منطقة بحر البلطيق لديها تحفظات هامة على شكل الوثيقة ومضمونها. فقد جرى تناول عدد من

(السيد تيلرز، لاتفيا)

المسائل الهامة بصورة ملتبسة. وعلى وجه التحديد، لم تحدد الوثيقة بشكل واضح الظروف التي يسمح فيها لمجموعة من الدول باتخاذ تدابير اقليمية أو جماعية ضد دولة بذاتها. وأشار إلى أنه على الرغم من أن الوثيقة تشير في بعض الأحيان الى أن موافقة الدولة المستهدفة شرط مسبق لأشكال معينة من أشكال التدابير القسرية التي تتخذها احدى المنظمات الاقليمية، فإن صياغتها أيضا تحتمل تفسيرا معاكسا، وهو أنه يكفي أن يقرر أعضاء منظمة اقليمية اتخاذ تدابير ضد دولة بعينها دون موافقة تلك الدولة.

٩٢ - وعلاوة على ذلك، فإن الوثيقة تستخدم مصطلحات "المنظمات الاقليمية" و "الوكالات الاقليمية" و "الترتيبات الاقليمية" كل منها محل الأخرى. ونظرا لأنه لم يتم تعريف هذه المصطلحات، فإنه ليس من الواضح أي أنواع من التجمعات الاقليمية هي المخولة باتخاذ التدابير الموصوفة. ويبدو أن بعض أجزاء الوثيقة تفترض أنه يمكن اتخاذ تدابير قسرية ضد دولة بذاتها في ظل ظروف معينة أو لأغراض معينة، مثل استعادة النظام المدني تحت رعاية "منظمة اقليمية" أو "ترتيب إقليمي". وفي هذا الشأن، تؤيد بلدان منطقة بحر البلطيق التعديل الذي اقترحته المكسيك.

٩٣ - ومضى يقول إن مشروع الوثيقة يمكن تفسيره على أنه يأذن بالتدخل الجماعي أو المنفرد في الشؤون الداخلية لأحد أعضاء "ترتيب إقليمي" من جانب عضو آخر في ذلك الترتيب، حتى على الرغم من عدم موافقة الدولة المستهدفة صراحة على المشاركة في الترتيب الاقليمي المزعوم، أو على السماح للمشاركين الآخرين بالتدخل في شؤونها الداخلية. وأشار إلى أن الوثيقة، بصيغتها الحالية، تسمح بتفسيرات توسع بصورة هائلة من سلطة المنظمات والترتيبات الاقليمية بينما تقلص بصورة كبيرة سلطة الأمم المتحدة ومبدأ سيادة الدول على حد سواء. واختتم كلامه قائلا إن أي تطورات من هذا القبيل ستدفع ثمنها بصورة مجحفة الدول الأصغر والأضعف، التي ستخسر جانبا من الحماية التي توفرها الأمم المتحدة، والتي ستكون على الأرجح أهدافا للتدابير القسرية المتخذة تحت رعاية المنظمات أو الترتيبات الاقليمية.

٩٤ - السيد سانتيسو - ليسكاليس (كوبا): قال إنه في عصر التغيرات الهائلة في العلاقات الدولية وتجدد جهود المجتمع الدولي لاعادة تشكيل الأمم المتحدة وإكسابها المزيد من الديمقراطية، تكتسب الولاية التي أناطتها الجمعية العامة باللجنة الخاصة أهمية معينة. ولهذا السبب، قدم وفده ورقة العمل المنقحة المعنونة "تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها" (A/48/33، الفقرة ٩٠) لكي تنظر فيها اللجنة الخاصة. وقال إن تلك الوثيقة جاءت نتيجة لعملية تشاور شملت العديد من الوفود الأخرى المهتمة بشواغل مماثلة، فضلا عن بعض الوفود التي لا تشارك في تلك الشواغل وإن كانت على استعداد للمشاركة في تبادل للآراء قد يؤدي الى نتائج مشتركة. وأضاف أن عملية التشاور مستمرة، وأن وفده يأمل أن يقدم صيغة منقحة جديدة من

(السيد سانتيسو - ليسكاليس، كوبا)

ورقة العمل الى اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة. وقال إن وفده على ثقة من أن الوثيقة ستحظى عندئذ بما تستحق من دراسة وافية.

٩٥ - وأشار إلى أنه في حين تركز ورقة العمل على مجموعة من المقترحات المتصلة أساسا بولاية مجلس الأمن وأدائه لعمله وعضويته، فإنها تهدف أيضا الى معالجة أشكال الاختلال التي تؤثر على قدرة المنظمة على انجاز المقاصد التي أنشئت من أجلها، فضلا عن طابعها الديمقراطي والجهود المبذولة لاعادة تشكيلها. وبناء على ذلك، فإن النظر الى المقترحات الكوبية على أنها معنية فحسب باصلاح المجلس إنما يعني تجاهل مضمونها الحقيقي. وفي حين أن نطاق ورقة العمل يتجاوز بدرجة كبيرة نطاق البند ٣٣ من جدول الأعمال، الذي وزع على جلسة عامة للجمعية العامة، فإن أحد المقترحات التي تتضمنها ورقة العمل يقضي بأن تكمل اللجنة الخاصة عمل الجلسة العامة للجمعية العامة المتصل بذلك البند.

٩٦ - وأشار إلى أنه في الدورة السابقة للجنة الخاصة، لم يخصص وقت كاف للنظر في المقترحات الكوبية. وبناء على ذلك، فإن مشروع القرار الذي ستعتمده اللجنة السادسة بشأن تقرير اللجنة الخاصة (A/48/33) ينبغي أن يعكس بوضوح الأولوية التي ستعطى لورقة العمل في الدورة المقبلة للجنة الخاصة.

٩٧ - واختتم كلامه قائلا إنه على مدى سنوات عديدة، شاركت مجموعة من الدول من غير أعضاء اللجنة الخاصة، بما في ذلك كوبا، بصورة نشطة في أعمال اللجنة كمراقبين، وأعربت تلك الدول عن اهتمامها بأن تصبح من أعضاء اللجنة. وقال إن الزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة تستلزم النظر في توسيع عضوية اللجنة الخاصة لجعلها أكثر تمثيلا.

٩٨ - السيد ليغال (فرنسا): قال إن الدورة السابقة للجنة الخاصة قد أكدت الدور الذي تقوم به بوصفها المحفل الرئيسي لمناقشة النظام القانوني للأمم المتحدة. وقال إنه ليس ثمة شك في أن المنظمة بحاجة الى بعض التعديلات والتحسينات من أجل مواجهة التحديات الجديدة التي تعترض سبيلها. وفي حين قد تكون تلك التحديات جسيمة، فإنها يجب ألا تعرض للخطر الروح التي قامت عليها المنظمة.

٩٩ - وانتقل الى مشروع الوثيقة المتعلقة بتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية (A/48/33، الفقرة ٢٨)، فقال إن القضية التي تتناولها الوثيقة تتسم بأهمية كبيرة نظرا للدور الذي تقوم به مختلف المنظمات الاقليمية في تشجيع تسوية بعض الصراعات الراهنة. وأضاف أن وفده يؤمن بأنه لابد من السعي الى ايجاد توازن بين دور الأمم المتحدة ودور المنظمات الاقليمية. فكما ينص ميثاق الأمم

(السيد ليغال، فرنسا)

المتحدة، يمكن لكل منظمة اقليمية أن تسهم، في مجال اختصاصها، في صون السلم والأمن الدوليين، مع تولي مجلس الأمن مسؤولية شاملة في ذلك المجال، بما في ذلك حقه في أن يطلب مشاركة المنظمات الاقليمية. وعلاوة على ذلك، لابد وأن تسعى الدول الى تسوية منازعاتها في إطار المنظمات الاقليمية التي تنتمي اليها، مع احتفاظها بالحق في عرض تلك المنازعات على المجلس.

١٠٠ - ومضى يقول إن مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق تتسم هي الأخرى بأهمية واضحة. وأشار الى أن تزايد استخدام مجلس الأمن لتدابير الجزاءات يمكن أن يترك آثارا اقتصادية واجتماعية خطيرة على دول ثالثة. وفي حين أن ورقتي العمل المقدمتين بشأن هذا الموضوع (A/48/33، الفقرتان ٩٨ و ٩٩) تعكسان قلقا مشروعا، فإن وفده تساوره شكوك بشأن نهجهما العام وبشأن امكانية تحقيق الأهداف المرجوة بالأساليب التي تدعو الورقتان اليها.

١٠١ - ومضى يقول إن المقترحات الخاصة بانشاء صندوق يمول من الاشتراكات المقررة والتبرعات تهدف الى إضفاء طابع مؤسسي على نظام للمساعدات يبدأ سريانه بمجرد فرض الجزاءات. غير أن الطابع الآلي لهذا النظام لا يتعارض فحسب مع روح المادة ٥٠ من الميثاق، بل إنه يهدد أيضا بشل مجلس الأمن، وذلك بالحد مما يتخذه من اجراءات عن طريق سبل عدا تلك التي توخاها واضعو الميثاق. وأضاف قائلا إنه في حين لا يمكن للأمم المتحدة أن تقف مكتوفة الأيدي أمام أوجه الحيف التي قد تنشأ عن تنفيذ قراراتها، فليست هناك بالضرورة إشارة الى إقامة آليات دائمة أو تلقائية. وعلاوة على ذلك، فإن النفقات التي قد لا يكون لها سوى أثر جزئي في التخفيف من الحالات التي تواجه الدول المعنية ستمثل عبئا اضافيا على مزانية المنظمة. غير أنه من الممكن تماما أن يخول مجلس الأمن لجانه التي تراقب تنفيذ الجزاءات صلاحية تقدير ما تتركه تلك الجزاءات من آثار محددة على دول ثالثة، واقترح حلول تتفق مع المادة ٥٠. وسيكون من المستصوب أيضا أن تبتكر المؤسسات المالية الدولية طرقا للاستجابة للاحتياجات الاستثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي التماس أساليب عملية لتحسين الأداء الحالي لتلك المؤسسات دون تقويض فعاليتها.

١٠٢ - وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، قال إن الصيغة المنقحة من اقتراح غواتيمالا (A/48/33، الفقرة ١٢٢)، وإن كانت تتسم بقدر أكبر من المرونة، إلا أن الوثيقة ليست جاهزة بعد لاعتمادها، وينبغي مواصلة مناقشتها.

(السيد ليغال، فرنسا)

١٠٣ - ومضى يقول إن تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام" (A/47/277-S/24111) يتضمن عناصر تتصل بمختلف جوانب التسوية السلمية للمنازعات، مثل التفاوض، والوساطة، وجهود المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام، والتحكيم، واللجوء الى محكمة العدل الدولية. وفي هذا الصدد، أعرب عن ترحيب وفده بقيام عدد متزايد من الدول بعرض منازعاتها على المحكمة في السنوات الأخيرة. وأضاف أن حكومته قد ساهمت في عام ١٩٩٢ بمبلغ ٦٠٣ ٥٦ دولارات في الصندوق الاستئماني المنشأ لمساعدة البلدان على عرض المنازعات على المحكمة.

١٠٤ - وختاما، قال إن اقتراح الأمين العام بالإذن له، في ظروف محددة للغاية، بطلب فتاوى من المحكمة، وإن كان يبعث على الاهتمام، فإن تنفيذه يمكن أن يتمخض عن عدد من الصعوبات السياسية والقانونية. وعليه، فإن الأمر يتطلب مزيدا من الدراسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠